الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وسال المنخر الآخر لا ينتقض الوضوء وان كان الدم
يسيل او جدري منها ما هو سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض
وضوءه والجدري قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينقض الوضوء وفي
الخارج من الجرح الذي تعالج القارورة لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرج
الدودة من الاحليل ينقض الوضوء القراد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض
كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب
فظهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فخرج ذلك فظهر منه الدم لم
يسل طاهر انتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتجاوز عن رأس الجرح لكن علاه وصار اكثر من رأس الجرح لا ينتقض
وضوءه ونعلي هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء
كبير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم الى القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح
وسال منه الماء لا ينقض على هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى رأسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال
من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل
الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا
لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله لا وضوء عليه
حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث
واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطنة فابتل القطن
ان كان القطن في الشفة خرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان
على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في
حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطة في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم رجل خرج من ذكره ريح
او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها منتن يستحب لها ان تتوضأ من الدبر لو
خرج ريح يعلم انه لم يكن من الدبر وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب
عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ
شيء من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب
وان كان الشارب طويلا نوع آخر في الشك وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك
عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل
الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء انه توضأ

توضأ او قام قبل ان يتوضأ فلا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو
انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان
يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا وجف عضوه لا تنفعه هذا وهذا اذا لم يتيقن انه بول
فان تيقن لا تنفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل نوع منه في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم
يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف المرأة من الرجل ينتقض وضوءه هذا في المنتقى
واما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود
انتقض وضوءه فان غلبته عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع
والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوقعا مسكته
على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض اما
اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه لا ينقض فان نام متربعا لا
ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا فسقط
على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض
قبل ان ينتبه ينتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه الله قيل
هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض ونام على يديه لا شبهة واستيقظ لا ينقض الوضوء
سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ولم يضع جنبه على الارض قبل ان يستيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى
السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل مسنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض
بكل حال اذا كانت اليتاه مستويتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام
على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى نائما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة
عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سمينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية
وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه السنة او على غير السنة نحو ان
يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجدة وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا
واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة فرضا كان او نفلا سواء كانت القهقهة